

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى / كلية العلوم الاسلامية
قسم الشريعة

نظام الحسبة في الاسلام

بحث تقدم به الطالب
صدام حسيب محمود احمد
وهو احد متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في
العلوم الاسلامية
بأشراف
أ . م . عضيد عبد أحمد

٢٠٢١ م

١٤٤٢ هـ

المقدمة

إن التراث الغني هو حلقة وصل بين سالف ألمجد والسؤود وحاضر تكون إفادته واستيعابه من هذا الإرث الكبير، بما يفترض من توسل ذوي الكفاية من هذه الأمة، بكل ما يلزم من القدرات والطاقات والأدوات. لربط ألقناطر والجسور. كي يعبر تراث بعلمومه وآدابه وفنونه وقوة تأثيره الروحية الى حاضره ألعنيد الغث، فبدون هذه النقلة أو حفز التواصل، سيظل حاضرننا فقيراً منكفئاً لا يقوى على الثبات بين تيارات الحضارات الراهنة، ومن خلال هذا التصور تبلورت الفكرة لدى ألباحث للأداء بدلوا في معين هذا التراث واستلقاط ما يتيسر من كنوز هذا البحر الثر، وانه لشرف جليل أن اكون احد السالكين لشعاب ألعرفه والعناية بتاريخ امتنا الذي انتظمت لبناته بنسق قل نظيره بتوفيق من الله تعالى أولاً ثم بتضحية أبنائها وشهائها الذين رفرقت راياتهم خفاقة تصدع بالحق قبل أقصى الشرق حيث جبال الصين، وصوب الغرب حيث كانت فرنسا مرمى حجر عن سنابك خيل عبد الرحمن الغافقي في بلاط الشهداء.

لقد عرف العرب قبل الاسلام أنواع المعاملات التجارية كالشركات المضاربة والرهن والإجارة والسلم^(١) وغير ذلك كله من أنواع المعاملات التي لأبد من وجودها في كل مجتمع وقد آثر الاسلام من هذه المعاملات ما رآه منها صالحاً للبقاء ولا يتعارض مع مبادئ الدين الحنيف وليس في أكل البعض مال الأخر، وحرم ضروراً أخرى من المعاملات التي كانت متعارفة لديهم ومنها الربا والبيوع التي فيها غرر أو

(١) السلم: لغة السلف نوع من البيوع يعجل فيه الثمن، وتضبط السلعة بالوصف الى اجل معلوم، الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر، (ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، (طبعة دار الرسالة، الكويت، د.ت،) ص ٣٠٩ - ٣١٠.

مخاطرة أو قمار أو أكل مال الغير بالباطل^(١). وأحل الله سبحانه وتعالى البيع من تبادل المنافع، وحرّم الربا لما فيه من الضرر الفادح بالفرد والمجتمع، ويتجلى ذلك في الآيات المحكمات بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٢). وقال تعالى أيضا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٣).

وربط الفقهاء بين الالتزام بعمليات البيع الشرعية وبين طمأنينة النفس إذ عدوا الالتزام بعقود البيع الصحيحة لا تقود إلى نهايات يرتأي منها المسلم تحقيق أرباح جيدة حسب، وإنما يتم من خلالها أيضا تطبيق المبادئ الشرعية السامية التي هو في الوقت نفسه لا تكون خارج نطاق الفضائل الإنسانية النبيلة. قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ يَوْمٌ لَا يَبِيعُ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٤)

وقد أهتم الاسلام بعمليات البيع والشراء وأنها من ضروريات الحياة وبذلك تضم مختلف الطوائف من الناس، ولكنه اعتنى بالأمور المعاشية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها مما يضمن للناس الحياة المستقرة الآمنة. ولان البيع والشراء هما المحك الحقيقي لأخلاق الناس ومدى التزامهم بمبادئ الدين وعنهما ينشأ كثير من الخلافات التي تؤدي الى الاضطراب النفسي والاجتماعي والاقتصادي فقد وضع ضوابط كفيhle بأن تهيب الأمن والسلامة للأفراد والمجتمعات^(٥).

(١) البيوع والمعاملات المالية المعاصرة في فقه الكتاب والسنة : صبحي المحمصاني ، القاهرة ، مطبعة

دار الكتب ، ١٩٥٤ م : ٧ .

(٢) سورة البقرة، آية : ٢٧٥ .

(٣) سورة النساء، آية : ٢٩ .

(٤) سورة البقرة ، آية : ٢٥٤ .

(٥) أنواع البيوع في النهج الاقتصادي الاسلامي، دراسات تاريخية : حمدان بن عبد المجيد الكبسي ،

مقال منشور في مجلة بيت الحكمة، العدد الأول، بغداد، ١٤١٩ هـ . ١٩٩٩ م : ٣٠-٣٧ .

وهناك كثرة من صور المعاملة تخرج على تعاليم الشرع الصحيحة ولذلك تحتاج هذه الأسواق الى خبرة حتى لا يختلط فيها الطيب بالخبيث والحلال بالحرام والمباح بالمحظور. وقد وجب على كل تاجر أن يتعلم فقه البيع وكان الخلفاء (رضي الله عنهم) يرون في الأسواق يعلمون الناس الإقتداء بالرسول (ﷺ) في فعله ذلك ويرشدونهم الى ما ينبغي فعله وما ينبغي تركه .

اما خطة البحث فهي على النحو الاتي :

المبحث الاول : مفهوم الحسبة وأركانها وشروطها

المطلب الاول : مفهوم الحسبة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : اركان الحسبة

المطلب الثالث : شروط المحتسب

المبحث الثاني مشروعية الحسبة في الشريعة الاسلامية

المطلب الاول : مشروعية الحسبة في القرآن الكريم

المطلب الثاني : مشروعية الحسبة في السنة النبوية

المطلب الثالث : مشروعية الحسبة في جاء عن علماء الامة

المبحث الثالث : دور الحسبة في حياة الامة

المطلب الاول : الدور الاقتصادي

المطلب الثاني : دورها في حفظ النظام العام

الخاتمة ونتائج البحث

ادعوا الله التوفيق لما يحب ويرضاه والصلاة والسلام على محمد واله وصحبه اجمعين

المبحث الاول

مفهوم الحسبة اركانها وشروطها

المطلب الاول : مفهوم الحسبة لغة واصطلاحاً :

اولاً : الحسبة في اللغة: معنى الحسبة من (حسب) : حَسَبْتُهُ أَحْسَبُهُ بِالضَّمِّ حَسْبًا وَحَسَابًا وَحَسَابَانًا ، وحاسبته من المحاسبة واحتسبت عليه كذا، إذا أنكرته عليه. قاله ابن دريد. واحتسبت بكذا أجراً عند الله، والاسم الحِسْبَةُ بالكسر وهي الأجر^(١) وفلان حسن الحسبة بهذا الأمر، إذا كان حسن التدبير، وليس من احتساب الأجر^(٢). وجاء في اساس البلاغة (حسب المال. ورفع العامل حسابه وحسابه. ومن يقدر على عد الرمل وحسب الحصى؟ وهو من الكتابة الحسبة. والأجر على حسب المصيبة أي على قدرها. وفلان لا حسب له ولا نسب، وهو ما يحسبه ويعده من مفاخر آباءه. وألق هذا في الحسب أي فيما حسبت. وهو حسيب نسيب، وهم حساباء. وفلان لا يحتسب به أي لا يعتد به. واحتسبت عليه بالمال)^(٣) والحِسْبَةُ: مَصْدَرُ اخْتِسَابِكَ الْأَجْرَ عَلَى اللَّهِ، تَقُولُ: فَعَلْتَهُ حِسْبَةً، وَاخْتَسَبَ فِيهِ اخْتِسَابًا؛ وَالْاِخْتِسَابُ: طَلَبُ الْأَجْرِ، وَالِاسْمُ: الْحِسْبَةُ بِالْكَسْرِ، وَهُوَ الْأَجْرُ^(٤).

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م : ١ / ١١٠

(٢) مجمل اللغة لابن فارس : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) ، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م : ١ / ٢٣٣

(٣) أساس البلاغة : أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) ، تحقيق: محمد باسل عيون السود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م : ١ / ١٨٨

(٤) لسان العرب : محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور ، الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) ، الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ : ١ / ٢١٤

ثانيا : الحسبة اصطلاحا : هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله. أو هي وظيفة دينية، من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو فرض على القائم بأمر المسلمين، يعيّن لذلك من يراه أهلاً له، فيتعيّن فرضه عليه، ويتخذ الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات، ويعزّر، ويؤدّب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة، مثل المنع من المضايقة في الطرقات، ومنع الحمّالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها، وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة (المارة) ^(١) وقيل هي (نظام من النظم الإدارية الإسلامية يطلق بالمعنى الواسع على وظيفة المحافظة على النظام العام و المراقبة لما يجري بين الناس من معاملات و الفصل الفوي بين المنازعات مما لا يدخل في اختصاص القاضي . وفي العهد المملوكي كانت حسبة القاهرة وظيفة يتولى شاغلها الأمر و النهي فيما يتصل بالمعاش و الصنایع و التصرف بالحكم و التولية بالوجه البحري بكامله ما عدا الإسكندرية و من اختصاصه حفظ و مراقبة الأسعار و النظر في المقاييس و المكايل و الموازين) ^(٢) والحسبة في الاصطلاح بمعنى وظيفة تتولى حفظ المجتمع المدني وتصونه وترعى الآداب العامة فيه وتسهر على وجودها بعين ثاقبه آمرة بالمعروف إذا اختفى واستتر وناهية عن المنكر إذا نشأ وانتشر ^(٣) ، وقد عرفها البعض بقولهم (أمر بالمعروف

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخریجها) : أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق الطبعة: الرابعة : ٨ /

٦٢٥٨

(٢) معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي : محمد أحمد دهمان ، الناشر : دار الفكر المعاصر .

بيروت . لبنان . دار الفكر . دمشق . سوريا . الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ . ١٩٩٠ م : ٦١

(٣) نظام الحسبة في الإسلام : محي هلال السرحان، مقال في مجلة الرسالة الإسلامية، تصدرها وزارة الأوقاف، (مطبعة الرشاد، بغداد، ١٩٧٠م)، العدد ٢٩-٣٠ : ١٠.

إذا ظهر تركه ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله و إصلاح بين الناس) (١) فالمقصود
فالمعروف هنا هو كل قول أو فعل أو قصد حسنه الشارع وأمر به ، كمساعدة
الفقراء والمساكين وأنشاء الملاجئ للضعفاء والمحتاجين وبناء المدارس للتربية
والتعليم ، ورد الحقوق إلى أصحابها وغير ذلك من كل ما حث عليه الشرع وأدى
إلى جلب الخير وإصلاح حال الفرد والمجتمع ، أما المنكر فهو كل قول أو فعل أو
قصد قبحه الشارع ونهى عنه كتعاطي المسكرات والتجسس والغيبة والنميمة والكذب
والغش والتدليس في المبيعات والأثمان وترك الصلاة والفطر في رمضان بدون عذر
شرعي ومنع الزكاة وكل ذلك من المنكر الذي نفر منه الشارع ونهى عنه (٢)

(١) معالم القربة في احكام الحسبة : محمد بن محمد بن احمد القريشي أبين الأخوة، ، (ت٧٢٩هـ)، ،
مطبعة دار الفتوح، كبير، ١٩٣٧م : ٧.

(٢) الحسبة في الإسلام : د. إبراهيم الدسوقي الشهاوي ، ، مطبعة العاني ، القاهرة ، ١٩٦٢ م : ٩

المطلب الثاني : اركان الحسبة :

تستلزم الحسبة من يقوم بها وهذا هو المحتسب ، وتستلزم من تجري عليه وهذا هو المحتسب عليه ، وتستلزم أيضا ما تجري فيه الحسبة وهذا هو المحتسب فيه ، وما يقوم به المحتسب هو الذي يسمى الاحتساب ، وعليه فان للحسبة أربعة أركان هي : المحتسب ، المحتسب عليه ، والمحتسب فيه ، والاحتساب ، وسنتكلم عن كل واحد منها فيما يلي :

اولا : المحتسب : المحتسب هو من يقوم بالاحتساب ، أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكذلك (المحتسب) على من يعينه ولي الأمر للقيام بالحسبة ، أما من يقوم بالحسبة دون تعيين ولا تكليف من ولي الأمر ، فقد أطلق الفقهاء عليه اسم قد شاع عند الفقهاء أطلق هذا الاسم (المتطوع)^(١)

ثانيا : المحتسب عليه : وهو كل إنسان يباشر أي فعل يجوز أو يجب فيه الاحتساب ويسمى المحتسب عليه أو المحتسب معه. ويشترط فيه أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكراً وإن لم يكن معصية يحاسب عليها ديانة. وعلى هذا لا يشترط فيه أن يكون بالغاً عاقلاً، فالمجنون إذا زنى وجب الاحتساب معه وكذا الصبي مميزاً كان أو غير مميز إذا شرب الخمر أو همّ بشربه أنكر عليه المحتسب وحال بينه وبين شربها، وإن كان فعل هذا الصبي لا يعتبر معصية يحاسب عليها ديانة.^(٢)

ثالثا : موضوع الحسبة : قلنا في تعريف الحسبة أنها أمر بمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن منكر إذا ظهر فعله. وهذا التعريف في الواقع يشمل موضوع الحسبة والاحتساب ذاته. فالموضوع هو المعروف والمنكر، والاحتساب هو الأمر بالأول

(١) أصول الدعوة : عبد الكريم زيدان ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: التاسعة ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م :

(٢) اصول الدعوة : عبد الكريم زيدان : ١٨٦

والنهي عن الثاني. ثم إن المنكر قد يكون بإيجاد فعل نهت الشريعة عنه وقد يكون بترك فعل أمرت الشريعة بفعله، فيكون المنكر بهذا الاعتبار ذا وجهين:

الأول: إيجابي يتمثل بإيجاد الفعل المحظور شرعاً.

الثاني: سلبي يتحقق بترك الفعل المطلوب شرعاً أي المعروف. ويكون الاحتساب في الوجهين بالنهي عنهما أي بالنهي عن إيجاد الفعل المحظور حتى لا يوجد أو الانكفاف عنه بعد وجوده، وبالنهي عن ترك الفعل المشروع حتى يوجد. وعلى هذا فنحن نؤثر أن نجعل موضوع الحسبة هو المنكر بوجهيه ويكون الاحتساب فيه بالنهي عنه بهذين الوجهين.^(١)

الرابع : الاحتساب : نريد بالاحتساب القيام فعلاً بالحسبة؛ كأن يأمر المحتسب بفعل معين بكيفية معينة، أو يزيل منكرًا بيده؛ كأن يكسره أو يمزقه أو يتلفه، أو يدفع صاحب المنكر بيده، وبالقوة عمًا هو فيه ما يتم به الاحتساب

الاحتساب الكامل يتم بإزالته تمامًا ومحوه فعلاً ولو بالقوة عند الإقضاء من قبل المحسب أو أعوانه، أو من قبل صاحب المنكر نفسه، بأن يأمره المحتسب بتكسير آلة المنكر فيطيع أمره، فإن عجز المحتسب عن التغيير باليد انتقل إلى الاحتساب بالقول عن طريق الوعظ والإرشاد والتخويف من الله تعالى، وقد يزول المنكر بهذا الطريق وقد لا يزول، ويبقى صاحب المنكر مصرًا على منكره، فإذا عجز المحتسب عن الإنكار بالقول تحوّل إلى الإنكار بالقلب، بأن يكرهه بقلبه ويودّ لو استطاع تغييره، ودليل ما قلناه الحديث الشريف: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقبله، وذلك أضعف الإيمان".^(٢)

(١) المصدر نفسه : ١٨٨

(٢) اصول الدعوة : عبد الكريم زيدان : ١٩٥

المطلب الثالث : شروط المحتسب :

ان الاساس بقيام هذه الوظيفة هو المحتسب لذا سنقتصر على شروط المحتسب فقط وكما مبينة في الاتي :

اولا : الإسلام: وهو شرط الزم لمتولي الحسبة^(١) إذ أن الغاية من الولاية هنا هي نصره الدين فلزم أن ينصره من يتبعه ويؤمن به، ال من يجده وينكره كما أن الحسبة تعتبر ولاية ولم يجز الفقهاء والية الكافر على المسلم لا في القضاء ولا في غيره^(٢) لقوله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾^(٣) والحسبة رقابة واحتكام وفيه إذلال لفساق المسلمين ولكن يكون ذلك من قبل المسلمين ال من قبل الكافرين لان الكافر ممنوع من قهر المسلم^(٤) .

ثانيا : الحرية : وفيه خالف شاذ ولكن الراجح عند جمهور العلماء أنه ال تجوز والية العبد وبه قاله مالك وأبو حنيفة وغيرهم^(٥) واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ﴾^(٦) فهذه الآية تثبت أن العبد ال والية له على نفسه فكيف تصح ولايته على الغير^(٧)

(١) إحياء علوم الدين : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت : ٢ / ٣١٢

(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م : ٩ / ٦٣ ، ٣١٢ .

(٣) سورة النساء ، الآية : ١٤١

(٤) إحياء علوم الدين : الغزالي : ٢ / ٣١٤

(٥) المحلى بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ : ٩ / ٤٣٠

(٦) سورة النحل ، الآية : ٧٥

(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م : ٥ / ١٥٣

ثالثا : التكليف: ويدخل فيه شرطي البلوغ والعقل فال تصح الولايات العامة بأحدهما دون الآخر اذ لا ولاية للصبي غير البالغ، ولا للبالغ غير العاقل، لانهما غير مكلفين شرعا فكيف تكون لهما ولاية على المكلفين^(١)

رابعا : العدالة: العدالة في الأصل هي الاستقامة وهي ضد الفسق^(٢) ان شرط العدالة في والية الحسبة، فقد اختلف الفقهاء فيها بين مشروط لها^(٣) ومانع من اشتراطها بحجة أن اشتراطها فيه سد لباب الحسبة^(٤)

خامسا : القدرة: ان يكون يكون قادرا ف ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٥) فلا يكفي تحقق الشروط الشرعية يكون الإنسان أهال لتولي الحسبة، إذ أن موضوعها الإنكار نيابة عن الإمام فلزم أن يجيب المستعدي، وأن يفتش عما يقع في البلد من المنكرات ويجبر على تركها ويلزم بالمعروف الواجب^(٦) وهذا كله لا يتسنى لضعيف عاجز .

سادسا : العلم: وهو شرط مكمل للشروط الشرعية تقتضيه طبيعة الحسبة، إذ يجب على من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أن يكون عارفا بما يأمر وبما ينهى^(٧) إذ

(١) إحياء علوم الدين : الغزالي : ٣١٢ / ٢

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م : ٣ / ٣٣٢

(٣) نهاية الأرب في فنون الأدب : أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري (المتوفى: ٧٣٣هـ) الناشر: دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ : ٦ / ٢٤٢

(٤) إحياء علوم الدين : الغزالي : ٣١٢ / ٢

(٥) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٦

(٦) الأحكام السلطانية : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة : ٢٧١

(٧) نهاية الأرب : النويري : ٦ / ٢٤٢

إذ أن ضابط الحسبة هو الشرع فما حظره فهو محظور، وما أباحه فهو مباح، فمتى كان المحتسب جاهلاً اختلطت عليه الأمور ووقع في المحذور^(١)

سابعاً : التولية من الإمام: وفيه رأيان أرجحهما ضرورة الإذن من الإمام لأن الحسبة تكون تطوع في الأصل، فال تنتقل لحكم الولاية وال يترتب ما لصاحبها من حقوق كالرزق من بيت المال، والأعوان وغيرها، وما عليه من واجبات كالتفرغ لها إلا إذا تمت واليته من قبل الامام^(٢)

(١) نهاية الرتبة في طلب الحسبة : محمد بن أحمد ابن بسام المحتسب ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، أحمد فريد المزيدي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م : ١١٨

(٢) الأحكام السلطانية : الماوردي : ٢٧٠

المبحث الثاني

مشروعية الحسبة في الاسلام

لما كانت الحسبة بمعناها الواسع هي عمود إقامة الشرع وسيادة العدل، وطريق نشر الدعوة، فقد أنزل هلالا تعالى في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تبين أهميتها وتحض عليها، ووصل تفسير بعض العلماء لبعضها لجعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين ، وشددت عليها السنة النبوية وبينت سبلها والمخاطر المترتبة على عدم القيام لها، وشهد لنا التاريخ بقيام خير البشر صحابة رسول هلالا صلى هلالا عليه وسلم بها، وحملها من بعدهم عظام العلماء وكبار الزهاد الفقهاء، ولذا سنتناول الأدلة على مشروعية الحسبة من خلال دراسة النصوص القرآنية اولا ، ثم الأحاديث النبوية الشريفة، فمما ورد في الأثر عن توالها وقام بها من علماء المسلمين.

المطلب الاول : مشروعية الحسبة في القرآن الكريم :

ورد في القرآن العديد من الآيات التي تدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، منها ما يحفز ويوجب الناس على القيام بهذا الأمر، ومنها ما ينذر بسوء العاقبة للمتخلفين ولعمامة الناس إن ترك، فأما ما هو في التحفيز والوجوب قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي النَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ (١) فإله تعالى قد بدأ وصف النبي صلى هلالا عليه وسلم لأهل الكتاب بأن من عالماته الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي هذا ذم لهم لتركهم

(١) سورة الاعراف ، الآية : ١٥٧

هذا الأمر^(١) والأمر بالمعروف هنا أي التوحيد، والنهي عن المنكر أي عن الشرك^(٢) فلخصت الآية الغاية من رسالة الإسلام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما بعدها من عالمات هو تفصيل للعام.

قال تعالى : ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾^(٣) قال المفسرون في تفسير واصبر على ما أصابك، أي اصبر على ما يصيبك من الأذى من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا الصبر هو من حقوق الله تعالى التي أمر بها وعزم عليها^(٤)

قال تعالى : ﴿وَلَتُكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٥) حرف من هنا للتبويض، لان الأمر بالمعروف ال يمكن أن يقوم به كل شخص إلا من علم الأحكام وعرف مراتب الاحتساب، فخطب هلا تعالى الكل وطلب الفعل من البعض ليدل على وجوبه على الكل، فلو تركه الجميع أثموا جميعا ولو قام به البعض كفاهم، والقيام بالمعروف يكون واجبا أو مندوبا فعله حسب الأمر، أما النهي عن المنكر فواجب كله ألن المنكر حرام كله^(٦)

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ) المحقق: عبد السلام عبد الشافي مجد الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ : ٢ / ٤٦٣

(٢) معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ) المحقق : عبد الرزاق المهدي الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ : ٢ / ٢٠٥

(٣) سورة لقمان ، الآية : ١٧

(٤) الدر المنثور : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت : ٦ / ٥٢٣

(٥) سورة ال عمران، الآية : ١٠٤

(٦) أنوار التنزيل وأسرار التأويل المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ) المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ : ٢ / ٧٥ - ٧٦

قال تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(١) فجعل هلا تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقا بين المؤمنين والمنافقين، وجعل هذه الصفة هي أخص أوصاف المتصفين بالإيمان، ورأس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الدعوة للإسلام والقتال عليه^(٢)

قال تعالى : ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾^(٣) استدل بعض العلماء بهذه الآية على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شرط شرطه هلا على كل من آتاه الملك، وقال القرطبي في هذه الآية "ان الامر بالمعروف لا يليق بكل أحد وانما يقوم به السلطان إذ كانت إقامة الحدود إليه والتعزيز إلى رأيه والحبس والاطلاق له والنفي والتغريب فينصب في كل بلدة رجال صالحا قويا عالما أمينا ويأمره بذلك ويمضي الحدود على وجهها من غير زيادة"^(٤) وهذا الأمر كما هو واضح فإنه ينفرد في حال الأمور التي تستوجب التعزيز وتكون من اختصاص السلطان ويقع الفساد إذا أخذها العامة بأيديهم، وال يعني قصر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على العلماء والسلاطين.

(١) سورة التوبة ، الآية : ٧١

(٢) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م : ٤ / ٤٧

(٣) سورة الحج ، الآية : ٤١

(٤) تفسير القرطبي : ٤ / ٧٣

المطلب الثاني : مشروعية الحسبة في السنة النبوية :

وكما أنزل الله سبحانه وتعالى في القرآن كما ذكر سابقا ما يدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد أتت السنة النبوية بالكثير من الأحاديث التي حث فيها النبي أصحابه على القيام بهذا الواجب وحذرهم وحذر الأمة من تركه وبين لهم عواقب ذلك ومن هذه الأحاديث:

عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " كَلَامُ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَا لَهُ، إِلَّا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ " (١)

عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا فَلَا يُسْتَجَابَ لَكُمْ " (٢)

عن حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْكُمْ قَوْمًا، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ " (٣)

عن النعمان بن بشير قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْمُدَّهِنِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فِي الْبَحْرِ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يَصْعَدُونَ فَيَسْتَفْتُونَ

(١) سنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي : ١٣١٥ / ٢

(٢) سنن ابن ماجه : ٢ / ١٣٢٧ ، رقم الحديث (٤٠٠٤)

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م : ٣٨ / ٣٥٢

الْمَاءَ فَيَصُبُّونَ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا لَا نَدْعُكُمْ تَصْعَدُونَ
فَتُؤَدُّونَنَا فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا فَإِنَّا نَنْقُبُهَا مِنْ أَسْفَلِهَا فَتَسْتَقِي قَالَ فَإِنِ أَحَدُوا عَلَى
أَيْدِيهِمْ فَمَنْعُوهُمْ نَجَوْا جَمِيعًا وَإِنْ تَرَكُوهُمْ غَرِقُوا جَمِيعًا" (١)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا عظمت أمتي الدنيا نزع منها هيبة
الإسلام، وإذا تركت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حرمت بركة الوحي" (٢) قال
سفيان: ذلك في كتاب الله ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ
الْحَقِّ ﴾ (٣)

عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن من كان
قبلكم كان إذا عمل العامل فيهم بالخطيئة نهاه الناهي تعزيراً، فإذا كان الغد جالسه
وواكله وشاربه، كأنه لم يره على خطيئة بالأمس، فلما رأى الله ذلك منهم ضرب
بقلوب بعضهم على بعض، ثم لعنهم على لسان نبيهم داود، وعيسى ابن مريم، ذلك
بما عصوا وكانوا يعتدون، والذي نفس محمد بيده، لتأمرن بالمعروف، ولتتهون عن
المنكر، ولتأخذن على يدي السفية، فلتأطرنه على الحق أطراً، أو ليضربن الله
بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعننكم كما لعنهم" (٤)

عن عائشة رضي الله عنها قالت "دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً
فعرفت في وجهه أن قد حضره شيء فتوضأ وخرج وما يكلم أحداً فاصقت بالحجرات

(١) المصدر نفسه : ٣٠ / ٣١٠

(٢) تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن
يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) المحقق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد الناشر: دار ابن
خزيمة - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ : ١ / ٤٧٣

(٣) سورة الاعراف ، الآية : ١٤٦

(٤) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس
البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ) تحقيق: صلاح بن عايض
السلامي الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م : ٥

أسمع ما يقول فقعد على المنبر ثم قال أيها الناس إن الله عز وجل يقول مروا بالمعروف وانها عن المنكر من قبل أن تدعوني فلا أجيبكم وتسالوني فلا أعطيكم وتستصروني فلا أنصركم" (١)

عن ابن عمر، رضي الله عنه، قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لتأمرن بالمعروف، ولتتهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم، فليسومنكم سوء العذاب، ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم، لتأمرن بالمعروف، ولتتهون عن المنكر، أو ليبعثن الله عليكم من لا يرحم صغيركم، ولا يوقر كبيركم" (٢)

عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يا أيها الناس مروا بالمعروف وانها عن المنكر قبل أن تدعوا الله فلا يستجيب لكم وقبل أن تستغفروه فلا يغفر لكم إن الأمر بالمعروف لا يقرب أجلا وان الأحبار من اليهود والرهبان من النصارى لما تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعنهم الله على لسان أنبيائهم وعمهم البلاء" (٣)

(١) السنن الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجِردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م : ١٠ / ٩٣

(٢) الأمر بالمعروف : ابن أبي الدنيا : ٩

(٣) المعجم الأوسط : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني الناشر: دار الحرمين - القاهرة : ٩٦ / ٢

المطلب الثالث : مشروعية الحسبة في جاء عن علماء الامة :

لقد علم الصحابة والتابعين والسلف الصالح بأهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يجدوا لأنفسهم نجاة في الدنيا والآخرة إلا بالقيام به والعمل على نشره، حتى دفع بعضهم حياته ثمنا لهذا الأمر، وذخرت الكتب بالمواقف التي رويت عنهم في هذا الباب، ومنها ما سيرد على النحو التالي:

جاء عن أبي سفيان، عن أبي نضرة قال: "جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال إنني أعمل بأعمال البر كلها إلا خصلتين قال: وما هما؟ قال: لا آمر ولا أنهي قال "لقد طمست سهمين من سهام الإسلام إن شاء الله غفر لك، وإن شاء عذبك"^(١)

وعن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال "الجهاد على أربع شعب، على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وشنان الفاسقين، والصدق في المواطن، فمن أمر بالمعروف شد ظهر المؤمن، ومن نهى عن المنكر أرغم أنف المنافق، ومن صدق في المواطن قضى الذي عليه، ومن غضب لله غضب الله عز وجل له"^(٢)

وقيل : "لقي عالم عالما هو فوقه في العلم، فقال: يرحمك الله، ما الذي أخفي من عملي؟ قال: ما يظن بك أنك لم تعمل حسنة قط إلا أداء الفرائض، قال: يرحمك الله، فما الذي أعلن من عملي؟ قال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإنه دين الله الذي بعث الله به أنبياءه إلى عباده، وقد اجتمع الفقهاء على قول نبي الله صلى الله عليه وسلم "وجعلني مباركا أين ما كنت" ما بركته تلك؟ قال: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أينما كان"^(١)

(١) الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) دراسة وتحقيق: محمد بن صالح المنجد (أصل التحقيق رسالة جامعية) الناشر: مكتبة الرشد / شركة الرياض - الرياض الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م : ٤٦٣

(٢) الإيمان للعدي: أبو عبد الله محمد بن يحيى ابن أبي عمر العدي (المتوفى: ٢٤٣هـ) المحقق: حمد بن حمدي الجابري الحربي الناشر: الدار السلفية - الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ : ١١٩

وذكر الأشعري في الإجماع ال اربع والأربعون لأهل الثغور "وأجمعوا على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليهم بأيديهم وبألسنتهم إن استطاعوا ذلك والا فبقلوبهم وأنه لا يجب عليهم بالسيف إلا في اللصوص والقطاع بعد مناشدتهم"^(٢)
قال بعض الحكماء "وأفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ترك العمل بهما"^(٣)
عن الوليد بن شجاع ابن الوليد قال: قال أبي "كنت أخرج مع سفيان الثوري فما يكاد لسانه يفتر عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ذاهبا وراجعا"^(٤)

(١) الأمر بالمعروف : ابن أبي الدنيا : ١٢

(٢) رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (المتوفى: ٣٢٤هـ) المحقق: عبد الله شاکر محمد الجنيدى الناشر: عمادة البحث العلمى بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: ١٤١٣هـ : ١ / ٢٩٥

(٣) البصائر والذخائر المؤلف: أبو حيان التوحيدى، علي بن محمد بن العباس (المتوفى: نحو ٤٠٠هـ) المحقق: د/ وداد القاضي الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م : ٣ /

(٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م : ٧ / ١٣

المبحث الثالث

دور الحسبة في حياة الأمة

المطلب الاول : الدور الاقتصادي :

كانت ولا زالت تمثل التجارة واعمال السوق هو الشريان الذي يمد الفرد المسلم بالقوت اليومي لذا فان الشريعة الاسلامية اولت هذا المرفق اهتماما بالغاً لما له تأثير كبير والمحتسب احد واجباته هو متابعة سوق المسلمين لكي لا يتلاعب فيه اصحاب النفوس الضعيفة مما يؤثر سلباً على حياة الفرد ومن بين اهم ما كان يوقم به المحتسب هو :

اولاً : التعريف بأحكام السوق : كان من الواجب على المحتسب أن يتأكد من معرفة التجار وأصحاب المهن لأحكام البيع والشراء، ويعمل على اختبارهم فيها، ويمنع من ثبت عليه عدم العلم من العمل في التجارة والصناعة، لأن جهله بأصول عمله مظنة وقوعه في الحرام، وقد صح ذلك عن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم لقول عمر رضي الله عنه "لا يتجر في سوقنا إلا من تفقه في دينه، والا أكل الربا، شاء أو أبى"^(١) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحاب الكيل والميزان "إنكم قد وليتم امرين هلكت فيه الامم السالفة قبلكم"^(٢) ولذا وجب على العاملين في السوق خاصة السعي لطلب علم السوق لا انتظار وقوع المسألة ليسأل فيها وقد قال في ذلك الإمام الغزالي رحمه الله أن طلب هذا العلم واجب على كل متعامل في الأسواق إذ بدونه لا يفتن للحلال والحرام، ولا يجوز له أن يؤجل العلم لحين وقوع الواقعة ليسأل عنها

(١) قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المرید إلى مقام التوحيد : محمد بن علي بن عطية الحارثي، أبو طالب المكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، المحقق: د. عاصم إبراهيم الكيالي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م : ٢٢٥ / ١

(٢) المستدرك على الصحيحين : أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠ : ٣٦ / ٢

إذ أنه لن يعرف بحكم جهله أن قد وقع في الحرام وعليه يبقى في المعاملات المحرمة ظاناً صحتها^(١) وقد ورد أن بعض المحتسبة كان يمر على أصحاب الدكاكين فيسأله عن أحكام سلعته ومن أين يدخل عليه الربا فإن أجابه تركه لتجارته وإن تبين جهله أخرجه وقال له لا ندعك تقعد بسوق المسلمين تطعم الناس الربا وما لا يجوز

ثانياً : منع المعاملات المنكرة : المعاملات المنكرة أو التي فيها شبهة الحرام هي التي ورد نص أو إجماع بحرمتها، ففي هذه الحالة فإن ما للمحتسب منعه منها ما هو مجمع على تحريمه وانكاره من البيوع والمعاملات عامة، وليس له فيما اختلف فيه إلا أن يكون الخلاف فيه ضعيفاً فحينها يجب إدخاله في ما هو مجمع عليه^(٢) .
فقد كان على المحتسب أن يراقب عقود البيع ويمنع ما فيها من فساد ويتأكد من التراضي بين الأطراف فمن حيث العاقد يجب أن يتأكد من كونه مؤهلاً شرعاً للقيام بالتعامل فيمنع بالبيع للصبي والمجنون، ويمنع البيع للعبد إلا بإذن سيده خاصة لدى القصابين والخبازين والبقالين، ويمنع بيع السلاح وكتب الدين للكافر خاصة القرآن والحديث^(٣)

إن من واجب المحتسب أن يمنع الاحتكار، ولذا كان له إذا وجد من احتكر شيئاً من قوت المسلمين أن يجبره على البيع مع مراعاة الأصناف والأوقات، حيث لا يجب عليه إلا في الأصناف التي قال العلماء بعدم جواز الاحتكار فيها كاللحم والفاكهة وغيرها، وأما من حيث الأوقات فإن الاحتكار بحسب الوقت قد يكون محرماً كوقت المجاعة والجذب وفي هذا الوقت يكون التحريم عاماً وقد يشمل ما لا يشمل في وقت السعة، وأما في باقي الأوقات خاصة وقت توفر السلع والبدايل فيرجع

(١) إحياء علوم الدين : الغزالي : ٦٤ / ٢

(٢) الاحكام السلطانية : الماوردي : ٢٨٤ / ١

(٣) معالم القرية : ابن الأخوة : ٥٨ - ٥٩

للحكم الأصلي بالكراهة في البعض والإباحة في البعض، فعلى المحتسب أن يراعي ذلك كله^(١)

على المحتسب أن يراعي عدم وقوع الربا بأنواعه في الأسواق، وأن يعمل على إفهام الباعة والمشتريين بحرمة ما يقع منهم جهلا أو قصدا من البيوع الداخلة بالربا، وهي على نوعين الربا في النقدين أي الذهب والفضة، وفي الطعام^(٢)

كذلك كان على المحتسب أن يعمل على تفقد الموازين والمكاييل والتأكد من جودة صنعها وتوازنها^(٣) والتأكد من المثاقيل المستخدمة في الوزن ويلزم على أن تكون من الحديد أو الحجارة إن تعذر الحديد^(٤)

وهناك كثير من الامور التي تقع على عاتق المحتسب والتي لا مجال لذكرها هنا وما ذكرها انما هو اشهر الموارد للحسبة والتي من خلالها ينظم العمل الاقتصادي وتستقر حالة السوق .

(١) المصدر نفسه : ٧٤ - ٧٥

(٢) منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م : ٣٩

(٣) نهاية الرتبة : الشيزري : ١٦

(٤) المصدر نفسه : ١٨

المطلب الثاني : دورها في حفظ النظام العام

الآداب العامة تؤخذ في كل مكان مما تعارف عليه أهله بينهم، غير أن هذا الأمر في الإسلام جاء مقيدا بقيد الشرع، ففي الشرع الإسلامي يقدم النص على العرف لجواز أن يكون العرف على باطل وظلم، فإذا كان عرف أهل بلد مثلا بالخروج إلى المقابر بالسرج والشموع ليلة العيد فإنه يعد باطلا وعرفا خاصا بهم والنص يأتي شاملا للعموم فيقدم عليه ^(١) ثم يأتي العرف بعد ذلك منتما لما ليس فيه نص، أو يوجد مستقلا بما لا يرى العلماء فيه حرمة كاعتياد أهل بلد على الحلف أو كتابة الوصايا والإقرارات بطريقة متفقة بينهم، فلا يجوز للمفتي أن يعمل بما يخالف ذلك لاحتمال انصاف الألفاظ من أهل البلد لغير ما يقول هو فيكون قد ضل وأضل ^(٢) ومن بين الأمور التي تتعلق بالمحتسب في حفظ النظام العام :

أولا : إظهار شعائر الإسلام : فعلى المحتسب أن يقوم بالحث على صلاة الجمعة وحضور الجماعات، ورفع الأذان، لأنها من الشعائر التي تميز دار الإسلام عن دار الشرك، خاصة إذا اجتمع أهل بلد أو حي على تعطيل الجماعات ^(٣) المحتسب أن يمنع من مخالفة الشعائر المعرفة لدى المسلمين كالصوم في رمضان فيؤدبه ويمنعه إذا لم يكن له عذر، ويأمره بالخفاء إذا كان صعب عذر كسفر أو غير ذلك ^(٤)

(١) رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين
الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
: ١٧٦ / ٥

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم
الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة:
الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م : ٢٢٨ / ٤

(٣) معالم القرية : ابن الأخوة : ٢٦

(٤) الاحكام السلطانية : الماوردي : ٢٧٩ / ١

ثانيا : الحفاظ على حرمت المسلمين : على المحتسب أن يقوم بالعديد من المهام والأعمال رغبة في صيانة الأعراض، حتى ولو لم تكن بإرادة أصحابها فيكفي أن الشرع أمره ليلزم له كل المسلمين، فقد كان من مهامه منع مقدمات الفساد بين الرجال والنساء لغير سبب شرعي^(١)

كما يجب عليه ازالة المحرمات المنصوص عليها فيكتفى بذكر الخمر وآلات اللهو لتعلقها بالأداب العامة، مع وجود محرمات أخطر منها كالزنا والسرقه وغيرها^(٢) ومن واجبات المحتسب ايضا منع التجوز على الشوارع بالبنيان، فقد كان من واجب المحتسب أن يمنع أن يأخذ أحد من الشارع لداره، واختلف في نقض ما يبني من الشارع بين مؤيد لنقضه وقائل بتركه إن كان ليس كثير^(٣)

كذلك على المحتسب أن يتأكد من قيام المرافق التي تسعى لإشباع حاجات عامة بواجبها كمرفق الخبز ومرفق القضاء وغيرها، أما مرفق الخبز فقد وجب على المحتسب أن يتأكد من توفر الخبز في مخازن البلد، ويرفع على كل مخبز وظيفة يؤديها كل يوم حسبما يقدر احتياج السكان^(٤)

ان ما يقع على المحتسب في حفظ النظام العام كثير ويمكن ان نقول بان كل ما من حقه التأثير على حياة الفرد او المجتمع او الاضرار بمفروق من مرافق الحياة التي نهد ضرورية في سير الحياة لكل الافراد ان الحفاظ عليها يمثل من واجبات المحتسب اذ لا مجال لذكرها وانما ذكرنا المهم منها مراعاة للاختصار وضيق المقام ومن اراد الاستزادة يمكن مراجعة ما ذكرته من مصادر .

(١) نهاية الرتبة : الشيزري : ١٣

(٢) الاحكام السلطانية : الماوردي : ١ / ٢٨٢

(٣) المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة : ٨ / ٣٣٢

(٤) نهاية الرتبة : الشيزري : ٢٣

الخاتمة ونتائج البحث :

من خلال الدراسة توصل الباحث لما يلي :

- ١- الحسبة واجب شرعي على المسلمين كافة كل بحسب قدرته وطاقته
- ٢- الحسبة ركن أساسي ودعامة من دعائم الإسلام قام بها الرسول صلى الله عليه وسلم، وتبعه عليها الصحابة والصالحين
- ٣- أن الحسبة ولاية دينية، أي أنها وظيفة رسمية من وظائف الدولة المسلمة تختص بأداء واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبهذا يتضح لنا أن الحسبة هي وسيلة رسمية للقيام بهذا الواجب.
- ٤- إن نظام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الشريعة الإسلامية يعد وظيفة أساسية للرسول صلى الله عليه وسلم ولجميع أفراد أمته من بعده، ذلك لما له من أهمية قصوى في الحفاظ على الكيان الاجتماعي للمسلمين
- ٥- ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الأفراد، وحتى يمثل الأفراد لهذا الواجب، فقد ربطه الله تعالى بالوعد والوعيد، فوعد من قام به بالثواب الجزيل في الدنيا والآخرة، كما أوعد من تخلف عن القيام به بالعذاب الشديد في الدنيا والآخرة
- ٦- يترتب على إسقاط واجب الحسبة سقوط المجتمع في أحوال الرذيلة والفساد في العاجل، وتعجيل عقاب الله للمجتمع كافة في الآجل
- ٧- لعبت الحسبة الاقتصادية بما فيها من مزايا فريدة دورا مهما في حفظ الحياة الاقتصادية للمدن الإسلامية، ومنع أسباب الفساد فيها
- ٨- ساهمت الحسبة في حفظ الحياة العامة للمجتمع المسلم من الانسياق خلف العادات والتقاليد المخالفة للشرع
- ٩- تعمل الحسبة على نشر الآداب العامة والحض عليها، ومنع الرذيلة والتبرج، وازدهار شعائر الإسلام في المدن الإسلامية للحفاظ على السمات العام للمسلمين.

١٠- تعمل الحسبة على منع التعدي على المرافق العامة، والحفاظ على استمرارية عملها، باعتبارها حق لكل المسلمين لا يحق لأحد أن يستأثر بمنفعته لنفسه والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه اجمعين .

المصادر والمراجع :

- القرآن الكريم .

١-الأحكام السلطانية : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري

البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة

٢-إحياء علوم الدين : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)

الناشر: دار المعرفة - بيروت

٣-أصول الدعوة : عبد الكريم زيدان ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: التاسعة

١٤٢١هـ-٢٠٠١م

٤-إعلام الموقعين عن رب العالمين المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد

شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

٥-الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن

سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى:

٢٨١هـ) تحقيق: صلاح بن عايض الشلاحي الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية،

السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٦-أنوار التنزيل وأسرار التأويل المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن

محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ) المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي

الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ

٧-أنواع البيوع في النهج الاقتصادي الاسلامي، دراسات تاريخية : حمدان بن عبد

المجيد الكبيسي ، مقال منشور في مجلة بيت الحكمة، العدد الأول، بغداد،

١٤١٩هـ . ١٩٩٩م

- ٨- الإيمان للعدني: أبو عبد الله محمد بن يحيى ابن أبي عمر العدني (المتوفى: ٢٤٣هـ) المحقق: حمد بن حمدي الجابري الحربي الناشر: دار السلفية - الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٠٧
- ٩- البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
- ١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
- ١١- البصائر والذخائر المؤلف: أبو حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس (المتوفى: نحو ٤٠٠هـ) المحقق: د/ وداد القاضي الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
- ١٢- البيوع والمعاملات المالية المعاصرة في فقه الكتاب والسنة: صبحي المحمصاني، القاهرة، مطبعة دار الكتب، ١٩٥٤م
- ١٣- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) المحقق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد الناشر: دار ابن خزيمة - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ
- ١٤- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م

١٥- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

١٦- الحسبة في الإسلام : د. إبراهيم الدسوقي الشهاوي ، ، مطبعة العاني ، القاهرة ، ١٩٦٢ م

١٧- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م

١٨- الدر المنثور : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت

١٩- رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر- بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٢٠- رسالة إلى أهل الثغر باب الأبواب : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (المتوفى: ٣٢٤هـ) المحقق: عبد الله شاكر محمد الجنيد الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: ١٤١٣هـ

٢١- سنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

٢٢- السنن الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي
الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ -
٢٠٠٣ م

٢٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري
الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر: دار
العلم للملايين - بيروت ، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

٢٤- الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات
الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها) : أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي،
أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة
الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق الطبعة: الرابعة

٢٥- قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المرید إلى مقام التوحيد :
محمد بن علي بن عطية الحارثي، أبو طالب المكي (المتوفى: ٣٨٦هـ) ، المحقق:
د. عاصم إبراهيم الكيالي ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ،
الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٢٦- لسان العرب : محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور ،
الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) ، الناشر: دار صادر - بيروت
الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

٢٧- مجمل اللغة لابن فارس : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو
الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) ، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان ، دار
النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
أساس البلاغة : أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله

- (المتوفى: ٥٣٨هـ) ، تحقيق: محمد باسل عيون السود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
- ٢٨- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ) المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ
- ٢٩- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- ٣٠- المستدرك على الصحيحين : أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠
- ٣١- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
- ٣٢- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ) المحقق : عبد الرزاق المهدي الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ
- ٣٣- معالم القرية في احكام الحسبة : محمد بن محمد بن احمد القرشي ابن الأخوة ، (ت٧٢٩هـ) ، مطبعة دار الفتوح، كمبر، ١٩٣٧م

٣٤- معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي : محمد أحمد دهمان ، الناشر : دار الفكر المعاصر . بيروت . لبنان . دار الفكر . دمشق . سوريا . الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ . ١٩٩٠ م

٣٥- المعجم الأوسط : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني الناشر: دار الحرمين - القاهرة

٣٦- المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة

٣٧- منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

٣٨- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) دراسة وتحقيق: محمد بن صالح المديفر (أصل التحقيق رسالة جامعية) الناشر: مكتبته الرشد / شركة الرياض - الرياض الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٣٩- نظام الحسبة في الإسلام : محي هلال السرحان، مقال في مجلة الرسالة الإسلامية، تصدرها وزارة الأوقاف، (مطبعة الرشاد، بغداد، ١٩٧٠م)، العدد ٢٩.

٣٠

٤٠- نهاية الأرب في فنون الأدب : أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري (المتوفى: ٧٣٣هـ) الناشر: دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ

٤١- نهاية الرتبة في طلب الحسبة : محمد بن أحمد ابن بسام المحتسب ، تحقيق:
محمد حسن محمد حسن إسماعيل، أحمد فريد المزيدي ، الناشر: دار الكتب العلمية،
بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م